نصابين قطعا وان انفرد كل واحد منهما باخراج مال
وجب القطع على من بلغ ما اخرجه نصابا ولم يجب على من لم
يبلغ ما اخرجه نصابا وقال ابو حنيفه يجمع ما اخذه
فان بلغ حصة كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم
جميعا ومنهم من قيد الروايه بما اذا اشتركوا في النقب
ثم اخرجوا ٥ الخامسه قال الامام اذا كان
المسروق عرضا يبلغ قيمته بالاجتهاد ربع دينار فقد سوخذ
الاصحاب انه يجب الحد والذي ارى القطع به انه لا يجب
ما لم يقطع المقومون بانها تبلغ نصابا والمقومين قطع واجتهاد
فلا يكفي الاجتهاد والقطع من جماعه لا نر لكن معتبرا لا محاله
ومن جماعه لا يبعد الزلل عليهم فيه احتمالان احدهما
انه يكتفى به كما تقبل الشهاده مع ان احتمال الغلط
قايم ٥ والثاني المنع بخلاف الشهاده فانها تستنده
الى المعاينه ويجوز ان تعلم قوله في الكتاب لم يقطع بالميم
والالف لما بينا ٥ وفي كلام الامام ما يجوز اعلام قوله
لا باجتهاد المقوم بالواو ويشهد له ان القاضي الروياني
ذكر في جمع الجوامع انه لو شهد شاهدان بالسرقه
فقوم احدهما المسروق نصابا والاخر اقل منه لا يلزم القطع
وفي المال ان رضي باقل القيمتين فذاك وله ان يحلف
مع الذي يشهد بالاكثر ويأخذه ولو شهد شاهدان
بانه نصاب وقومه اخران بما دون النصاب لم يجب القطع

العشر الثالثة

القطع ويؤخذ في الغرم بالاقل ٥ وعن ابي حنيفة انه يؤخذ
بالاكثر ٥ واعلم ان المسئلة الثالثه من مسايل الفصل
تتعلق بشرط النصاب فان النظر فيها الى كيفية الاخراج
وايرادها في هذا الموضع كان اولى به من جهة الترتيب
فرع القيمه تختلف بالبلاد والازمان فيعتبر
في كل مكان وزمان قيمة ذلك المكان والزمان ويشهد
ان يقال فيعتبر قيمة الحجاز او قيمة عهد النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشرط الثاني

ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه
من المرتهن او المستاجر فلا قطع ولو طرا الملك بارث قبل
الخروج من الحرز فلا قطع وبعده لا يؤثر وكذلك نقصان
القيمه بالاكل والاتلاف قبل الاخراج يؤثر وبعده لا يؤثر
ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد دعواه
على النص لانحصار ضمانه في المال فكيف يقطع بحلف غيره
ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال
هو ملكي شريكي في السرقه فلا قطع ولو انكر شريكه
لم يقطع المدعي وفي المنكر وجهان ولو قال العبد السارق هو
ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد فيه صوب
احدهما لا قطع على من سرق من ماله في يد غيره كيد المرتهن
والمودع والمستاجر والمستعير وعامل القراض والشريك
والوكيل ولو اخذ مع ماله نصابا اخر لزمه القطع لانه لا شبهه

Copyright © King Saud University